تقرير اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف

الجمعية العامة الوثائق الرسمية: الدورة الرابعة والثلاثون الملحق رقم ٣٥ (A/34/35)



تقريس اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف

الجمعية العامة الوثائق الرسمية: الدورة الرابعة والثلاثون الملحق رقم ٥٣ (٨/34/35)



الأمم المتحدة نيويورك،١٩٧٩

ملاحظة

تشألف رموز وثائق الأمسم المتحسدة من حروف وأرقام. ويعني إيراد أحد هذه الرموز الاحالة الى إحدى وثائق الأمسم المتحسدة

[الأصل : بالانگلبزية والفرنسية] [۱۹ تشرين الأول/اكتوبر ۱۹۷۹]

المحتويــات

الصفحة	الفقرات
ی	كتاب الاحالة
)	أولا _ مقدمة
)	ثانيا _ ولاية اللجنة ٥ - ٦
7	ثالثا _ تنظیم العمل ۲ میراند و التعالیم العمل با ۱۰ ـ ۲ میراند و التعالیم العمل العمل التعالیم ا
7	ألف _ انتفاب أعضاء المكتب
۲	باء _ الاشتراك في أعمال اللجنة٠٠٠٠٠٠٠٠ م
ï	جيم _ اعادة انشا ^ء فرقة العمل
ï	رابعا _ التدابير التي اتخذتها اللجنة ١١ - ٥١
	ألف _ الجهود الرامية الى تعاريز تنفيذ توصياتها وفقـــا
j'	للفقرة ٦ من قرار الجمعية العامة ٣٣ / ٢٨ ألف ٠٠٠ ١١ – ١٧
	با ً _ التدابير المتخذة طبقا لأحكام الفقرتين ٢ و ٣ مــن
5	قرار الجمعية العامة ٣٣/ ٢٨ باء ٢٨/٠٠٠٠ ١٨ - ١٤
	جيم _ التداببر المتخذة وفقا للفقرتين ١ (أ) و ١ (ج) من
j ·	قرار الجمعية العامة ٣٢/٠٠ باء ٠٠٠٠٠٠٠٠ ٥١ – ٥١
) }	خامسا _ توصيات اللجنة
) }	مرفـــت _ توصيات اللجنة التي اعتمدتها الجمعية العامة في دورتها الحادية والثلاثبن

[الأص___ل: بالفرنسي_ة] ١٢ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٧٩

كتاب الاحالة

سیدن ،

يشرفني أن أحيل اليكم اليه تقرير اللجنة الممنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه فـــير التقابلة للتصرف لتقديمه الى الجمعية العامة وفقا للفقرة ٣ من القرار ٣٣ / ٨٨ باء .

وتقبلوا ، سیدی ،اسس آیات تقدیری .

(توقيع) ميدون فــال رئيس اللجنة المعنية بمارسة الشعـب الفلسدليني لحقوقه غير القابلة للتصرك

> سمادة السيد كورت فالدهايم الامين المام للأمم المتحددة

أولا مقد سة

1 ـ أنشأت الجمعية المامة ، بالقرار ٣٣٧٦ (د ـ ٣٠) المؤرخ في ١٠ تشرين الثانــــي / نوفمبر ١٩٧٥ ، اللجنة المعنية بمارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف ، وكانت اصلا كونة من ٢٠ عضوا ، ثم وسعت في وقت لاحق الى ٣٣ عضوا (١) . وتضمن تقريرها الأول (٢) الذي تدم الى الجمعية المعامة في دورتها الحادية والثلاثين ، توصيات اللجنة التي استهدفت تمكين الشعب الفلسطيني من مارسة حقوقه غير القابلة للتصرف كما تعترف بها وتحددها الجمعية العامة .

٢ _ وقد أيدت الجمعية العامة توصيات اللجنة لنُمرة الأولى في دورتها الحادية والثلاث___ين باعتبارها أساسا لحل تضية فلسطين .

٣ ـ وقد أبقت اللجنة على توصياتها دون تغيير في تقريريها اللاحقين المقد مين الى الجمعيــة المامة في دورتيها الثانية والثلاثين (٣) والثالثة والثلاثين، (٤) وكانت هذه التوصيات تؤيد مــن جديد في كل مناسبة من قبل الجمعية العامة التي قامت باستمران ولاية اللجنة وتجديدها .

ع _ غير أن مجلس الأمن لم يتخدن بعد اجدرا عشأن هذه التوصيات ، ولم يتم تنفيذها .

ثانيا _ ولاية اللجنية

٦ وقد نصت هذه القرارات على التوالي على أن الجمعية العامة (أ) تخول وترجو اللجنـــة
في حالة عدم قيام مجلس الأمن بالنظر في هذه التوصيات أو اتخان قرار بشأنها قبل ١ حزيــران/ يونيــه ١٠,٧٢ ، ان تنظر في هذه الحالة وتقدم ما تراه مناسبا من اقتراحات ؛ (ب) ترجو مـــن

⁽١) تتألف اللجنة من الأعضاء التالية أسماؤهـم: أفضانستان ، اندونيسيا ، باكستـان ، ورمانيا ، ورمانيا ، ورمانيا ، ورمانيا ، حمهـورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهـورية الديمقراطية الالمانية ، رومانيا ، السنفـال ، سيراليون ، فيانا ، فينيا ، قبرص ، كوبا ، لا وس ، مالدله ، مالـي ، ماليزيا ، مدفشقر، نيجيريا ، المهند ، هنفاريا ، يوفوسلافيا .

⁽٢) الوثائق الرسمية للجمعية المامة ، الدورة الحادية والثلاثـون ، الملحق رقــم ٣٥ . (٨/ 31/ 35)

⁽٣) المرجع نفسه ، الدورة الثانية والثلاثون ، الطحق رقم ٣٥ (55/35/٨)

⁽٤) المرجع نفسه ، الدورة المثالثة والثلاثون ، الملحق رقم ٣٥ (33/55) و corr. 1 و (٤)

الملجنة أن تبقى الحالة المتعلقة بتضية فلسطين قيد الاستعراض، وأن تقدم تقريرا والتراحات الى الجمعية العامة أو مجلس الأمن، حسب الالتنائ (ج) تأذن للجنة ان تواصل بذل جميع الجهرو لتعزيز تنفيذ توصياتها، وأن ترسل الموفود أو الممثلين الى المؤتمرات الدولية حينما يترائ لهراء مثل هذا التشيل مناسبا، وأن تقدم تتارير عن ذلك الى الجمعية المعامة في دورتها الرابعرة والشلاثين وما بمدها ؛ (د) تأذن للجنة بتقديم التوجيه اللازم الى الوحدة الخاصة المعنيرية بحقوق الفلسطينيين في اعداد الدراسات والمنشورات ؛ (ه) ترجو أن تقوم الوحدة الخاصة، بالتشاور مع اللجنة ، ابتدائمن عام ١٩٧٨ ، بتنظيم احتفال سنوى بيوم ٢٥ تشرين الثاني /نوفمبر باعتباره اليوم الدولي للتضامن مدع الشعب الفلسطيني .

ثالثا ـ تنظيم الممـــل

الف _ انتخاب أعضاء المكتــــ

γ _ أعادت اللجنة ، في جلستها السادسة والثلاثين المعقودة في ١٦ شباط/فبراير ١٩٧٩، انتخاب أعضاء المكتب التالية أسماؤهم بالاجماع:

السيد ميدون فال (السنفال): رئيسا السيد راؤول روا كورى (كوبا) السيد مير عبد الموهاب صديق (أفضانستان) السيد مير عبد الموهاب صديق (أفضانستان) السيد فيكتورج ، غوسى (مالله): مقدرا

وفي الجلسة الثانية والاربعين انتخبت اللجنة بالاجماع السيد عبد الحكيم طبيبي (أفغانستان) نائبا للرئيس خلفا للسيد مير عبد الوهاب صديق (أفغانستان) الذي انتهت مدة خدمته فليويورك .

بــاء _ الاشتراك في أعمال اللجنة

٨ أكدت اللجنة من جديد أن من يرغب من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والمراقبي—— الدائمين لدى الأمم المتحدة في الاشتراك في أعمالها بصفة مراقب يستطيع أن يشترك بهذه الصفة ، ورحبت من جديد بالمشتركين بهذه الصفة وهم : الأردن ، والجماهيرية الصربية الليبية ، والجمهورية الحربية المسورية ، والحران ، وفييت نام ، ومصر ، وموريتانيا ، وجامعة الدول المصربية ، ومنظمة التحرير الفلسطينية ، الذين استمروا في عام ١٩٧٩ في الاشتراك في أعمال اللجنة .

﴾ _ واشتركت كذلك الجزائر، بنا على طلبها ، في أعمال اللجنة بصفة مراتب ابتدا صـــن ، ١ ايار / طيو ١٩٧٩ ٠

جيم _ اعادة انشاء فرقة المصلل

10 - قررت اللجنة بالاجماع مرة أخرى أن تواصل فرقة الصمل ، التي أنشأتها اللجنة في عـــام الا ١٩٧٧ ، وخليفتها بخية تسهيل أعمال اللجنة عن لريق ما يلي : (أ) مواكبة الأحداث التي تؤهر في عمل اللجنة واقتراح ما يمكن للجنة أن تتخذه من اجراءات مفيدة ، و (ب) مساعدة اللجنة فــي اية مهمة محددة أخرى تتصل بأعمالها ، وأعيد تعيين الأعضاء التالين في فرقة العمل : مالطيه (رئيسا) ، وأفضانستان ، وتونس ، والسنفال ، وغيانا ، وغينيا ، وكوبا ، والمهند ، ومنظمة التحرير الفلسلينية بوصفها مثلا للشعب الذي يعنيه الأمر ماشرة .

رابعا _ التدابير التي اتخذتها اللجنة

الف الجهود الرامية الى تعزيز تنفيذ توصياته الفقرة ، من قرار الجمعية العامدة ٣٨ / ٢٨ ألف

11 - حث الجمعية العامة مجلس الأمن مرة أخرى في الفقرة ٨٠من قرارها ٢٨/٣٣ ألف على النظر في توصيات اللجنة التي أيدتها الجمعية العامة واتخاذ قرار بشأنها في أقرب وقت ممكن وفيين وفي الفقرة ومن القرار ذاته خولت الجمعية العامة اللجنة ورجت منها ، في حالة عدم قيام مجلس الأمن بالنظر في هذه التوصيات أو اتخاذ قرار بشأنها قبل ١ حزيران/يونيه ١٩٧٩ ، ان تنظر في هذه الحالة وتقدم ما تراه مناسبا من الاقتراحات .

١٢ - ووفقا لهذه الولاية ، وجه رئيس اللجنة ، في ١٢ اذار/مارس ١٩٧٩ رسالة (١٦١٤٤) الى ١٢٠ رسالة (١٦١٤٤) الى رئيس مجلس الأمن يلفت فيها انتباهه الى الفقرة ٨ من قرار الجمعية المامة ٣٣ / ٢٨ ألف . كما ذكر من جديد المبادئ الأساسية التي استرشد بها أعضا اللجنة في اعداد توصيات اللجنة ، وهدذه المبادئ هي :

- (أ) ان قضية فلسطين في صميم مشكلة الشرن الأوسط، ولا يمكن تصور أى حلل لهذه المشكلة دون أن تؤخذ بحين الاعتبار حقوق الشحب الفلسليني غير التابلة للتصرف ؛
- (ب) ان اعمال حقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف في المعودة الى دياره وممتلكاته ، وفي ممارسة حقه في تقرير المصير والاستقلال والسيادة الوطنية سيسهم في ايجاد حل نهائي لأزمة الشرق الأوسال ؛
- (ج) ان اشتراك منظمة التحرير الفلسطينية ، مثلة الشعب الفلسطيني ، على قدم المساواة مع كل الأطراف الأخرى ، على أساس قرارى الجمعية العامة ٣٣٣٦ (د ٣٩) و ٣٣٧٥ (د ٣٠) ، أمر لا غني عنه لجميع الجهود والمداولات والمؤتمرات المتعلق الشرق الأوسط والتي تتم برعاية الأمم المتعدة ؛

(د) عدم جواز الاستيلاء على الأراضي بالقوة ، وما يرتبه ذلك على اسرائيـــل من النزام بالجــلاء الكامل والصاجل عن كل الأراضي التي احتلتها على هذا النحو .

17 - وأعرب المرئيس كذلك عن قناعة اللجنة بأن اتخاذ تدابير عملية من قبل مجلس الأمن على أساس تنفيذ توصيات اللجنة من شأنه أن يفضي دون شك الى احراز تقدم ملموس في حل قضية فلسلين ؛ وأكد المرئيس على أن الحاجة الى اتخاذ هذه التدابير قد أصبحت ملحة بشكل متزايد بالنظر المسلالين فير المشروعة التي اتخذتها الحكومة الاسرائيلية في الآونة الأخيرة لانشاء مستولنات اضافية في الأراضي المربية المحتلة ، الأمر الذي يشكل تماديا من اسرائيل في انتهاك قرارات الأمسلس في المتحدة واتفاقية جنيف المؤرخة في 1 آب/افسلس ٢٠١٤ المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين في وقت الحسرب (٥).

١٤ - وفيط بعد ، ونظرا لعدم اتخاذ اية اجرائات من قبل مجلس الأمن ، ولدنو الموعد النهائي المذكور في القرار وهو ١ حزيران/يونيه ١٩٧٦ ، شرع رئيس اللجنة بالنيابة ، عقب قرار من اللجنة في ايار/طيو ١٩٧٦ ، في اجراء مشاورات مع رئيس مجلس الأمن بهدف حث المجلس على اتخهان تدابير مكرة .

٥١ - ونتيجة لهذه المشاورات ، وجه رئيس مجلس الأمن الى رئيس اللجنة رسالة مؤرخة في ٢٦ ايار/ مايو ١٦٩ يفيده فيها بأن أعضاء مجلس الأمن يتابحون المسألة با المتمام كبير ويوافقون على عقدد مايو ١٦٧٩ يفيده فيها بأن أعضاء مجلس الأمن يتابحون المسألة با المتمام كبير ويوافقون على عقدد مكر .

17 — وقد نظر مجلس الأمن في قضية فلسطين في جلساته المصقودة في ٢٦ حزيران /يونيه و٢٧ تموز/ يوئيه، و ٣٣ و ٢٤ آب/افسلس ١٩٨٠ و وكان رئيس اللجنة ومقررها وسبمة من أعضائها ضمين آخرين أدلوا ببيانات أثنا المناقشة ، وفي نهاية المجلسة المحقودة في ٢٤ آب/افس لسأعلين الرئيس أن المجلس سيواصل النظر في البند في موعد لاحق يتفق عليه بمد اجرا شاورات فيما بين أعضا المجلس، وعرضت السنفال على المجلس، باسم اللجنة ، مشروع قرار أعدته اللجنة كفيليوة تمهيدية من تبل المجلس بشأن قضية فلسلين ، وسينظر فيه المجلس عند ما يحقد جلسته القاد مة بشأن هذا البند، وقد رئي أن من المستصوب عدم الاصرار على طبئ القرار للتصويت ، وعسر أن المسألة للنظر فيها في المؤتمر السادس لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز الذي سيمقد في هن ما في ايلول /سبتمبر ١٩٧٠ .

١٧ – وعلى نمو المقرر الذي اتخذه ذلك المؤتمر قانميا بالدعوة الى عقد دورة استثنائية طارئـــة للجمعية المامة للأم المتحدة اذا لم يتخذ مجلس الأمن أي اجرا السبب انمدام الاجماع فيما بـين أعضائه الدائمين ، ولأن مكتب التنسيق لبلدان عدم الانحياز في نيويورك قد كك بمهمة العمـــل بالتنسيق مع اللجنة من أجل الدعوة الى عقد هذه الدورة الاستثنائية الدلارئة في الوقت المناسب ، فان اللجنة ترى أنه ينبذي لها ، فيما تبقي الحالة في الشرق الاوسال من حيث اتصالها بقضيــة

⁽٥) الأم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٧٥ ، رتم ٧٧٦ ، الصفحة ٢٨٧ .

فلسطين قيد الملاحظة الداعمة ، أن تنتظر أية تطورات جديدة تطرأ في مجلسالاً من بشأن تضيدة فلسطين وأن تحيط علما بالآراء المعرب عنها في الدورة الرابعة والثلاثين للجمعية المامة قبل تقديم اقتراحاتها بشأن التدابير الواجب اتخاذها بموجب أحكام المادة ٩ من قرار الجمعية الماسسسة ٢٨/٣٣ ألف .

بائ _ التدابير المتخذة طبقا لأحكام الفقرتين ٢ و ٣ من قرار الجمعية العامة ٣٨ / ٢٨ بـا ً

١ _ رد الفعل ازاء التطورات الحاصلة في الأراضي المحتلة

١٨ - وجه رئيس اللجنة رسالة (٨/34/83) مؤرخة في ٩ شبا كرفبراير ١٩٧٩ الى الأمين العــام، أشار فيها الى بعض التقارير الصحفية المستندة الى وثائق رسمية لوزارة خارجية الولايات المتحــدة تؤكد وقوع حالات تعذيب ومعالملة لا انسانية في الأراضي المحتلة، وأعرب عن قلقه بشأن تكرار تدابير القمع المنظم التى تتخذها السلطات الاسرائيلية ضد الشعب الفلسطيني في الأراضي المحتلة.

١٩ - وأعرب الرئيس ايضا في الرسالة ذاتها عن قلقه بسبب مواصلة حكومة اسرائيل اقامة مستوطنات جديدة في الأراضي المحتلة ، وتوسيع المستوطنات الحالية ، انتهاكا لقرارات الأمم المتحدة ، مما يؤدى الى تفاقم حالة متفجرة ويزيد من تحقيد أية المكانيات لتسوية الحالة في الشرق الأوسط .

• ٢ _ وواصلت اللجنة ابقاء الحالة في الأراضي المحتلة قيد الاستمرا ضالمستمر وأعرب ت لرئيس مجلسالاً من وللأمين العام في ثلاث مناسبات أخرى من خلال رئيسها بالنياب [5/13291 ، 8/13292 ميل مخلسالاً من وللأمين العام في ثلاث مناسبات أخرى من خلال رئيسها بالنياب مستوطنات جديدة و 8/13322 ميل محتوطنات جديدة في الأراضي المحتلة منذ عام ١٩٦٧ ، وبشأن تدابير القمع المتخذة ضد الشعب الفلسطيني في تلك الأراضي ، وبشأن رفض اسرائيل الانسحاب من تلك الأراضي انتهاكا للمهادئ الأساسية للقاندون الدولى ، وميثاق الأمم المتحدة وقرارات الجمعية العامة ومجلسالاً من .

71 _ وبالاضافة الى ذلك ، وجه رئيس اللجنة بالنيابة ، في ٢ اذار/مارس ١٩٧٩ ، رسالـــة (\$/١٥١٥) الى رئيس مجلس الأمن أعرب فيها عن قلق اللجنة بشأن ما ذكرته التقارير عن سياسـة القمع المنظم التي تنتهجها حكومة اسرائيل ضد الشعب الفلسطيني في الأراضي المحتلة ، واقترح ان يقوم مجلس الأمن بالنظر في هذه الممارسات عند انعقاده استجابة للطلب الرسمي المقدم من الأردن للنظر في تدهو مركز القد سنتيجة للسياسات التي تتبعها سلطات الإحتلال الاسرائيلي في الأراضي الفلسطينية وغيرها من الأراضي المحتلة .

٢٢ _ واشترك رئيس اللجنة بالنيابة وعدد من اعضائها في المناقشة التي جرت في مجلس الأمين عند النظر في هذه المسألة ، ولاحظت اللجنة مع الارتياح ان مجلس الأمن قد اتخذ في نهايية المناقشة القرار ٢٦ ؟ (١٩٧٩) الذي أنشأ بموجبه هيئة مكونة من ثلاثة من أعضا مجلسس الأمين لدراسة الحالة فيما يتملق بالمستوطنات في الأراضي المربية المحتلة منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القديس .

٣٣ ـ وعند ما أنشئت تلك الهيئة ، أكدت لها اللجنة انها ستقدم لها أقصى قدر من التعــاون والمساعدة ، وفي ٣٠ نيسان /ابريل ١٩٧٩ حضر أعضاء مكتب اللجنة اجتماعا للهيئة عرض فيه الرئيس آراء اللجنة بشأن ما يمكن للهيئة اتخاذه من تدابير .

٢٤ ــ وكان من بين ما توملت اليه الهيئة من نتائج وجود أدلة على ان حكومة اسرائيل قد انخرطت في عملية متصمدة ومنائمة وواسعة النئلة لا قامة مستوطنات في الأراضي المحتلة وأنها بتنفيذها لهذه السياسة قد أظهرت تجاهلا لحقوق الانسان الأساسية بما في ذلك على وجه الخصوصحق اللاجئين في المصودة الى ديارهم .

و ورأت الهيئة كذلك أن نمط تلك السياسة يحدث في تلك الأراضي ، بما في ذلك القدس ، تخييرات من طبيعتما أنهــا تفييرات عميقة ونهائية ذات طابع جفرافي وديموفرافي ، وان هذه التغييرات من طبيعتما أنهــا تشكل انتهاكا لاتفاقية جنيف الرابعة المؤرخة في ١٢ آب/اغسطس ١٩٤ وللمقررات ذات الصلــة المتخذة من قبل الأمم المتحدة .

٢٦ ـ ورحبت اللجنة بتقرير الهيئة (8/13450) عند ما صدر في تموز/يوليه ١٩٧٩ ولاحالـــت اللجنة ان الهيئة قد التمست تماون اسرائيل معها في تنفيذ ما لمهمتها ولكنها لقيت منها نفـــس موقف عدم التماون الذي لقيته اللجنـة .

٣٧ _ كما لاحظت اللجنة ان نتائج وتوصيات الهيئة ، في اطار اختصاصاتها المحدودة بدرجــة أكبر ، تؤيد نتائج توصيات اللجنة ، وانها تؤكد بصورة غاصة حق الفلسطينيين غير القابل للتصـرف في أن يصودوا الى وطنهم .

٢٨ _ ولاحظت اللجنة كذلك أن الهيئة قد أكدت من جديد _ كما كانت اللجنة ترى دائما وكم_ا حدد و حجلس الأمن في قراره ٢٤٦ (١٢٢١) _ أن "السياسة والممارسات التي تتبعها اسرائيل في القامة المستوطنات في الأراضي الفلسطينية وغيرها من الأراضي الحربية المحتلة منذ عام ١٩٦٧ لا محة قانونية لها وتشكل عقبة خطيرة في سبيل تحقيق سلم شامل وعادل ودائم في الشرق الأوسط " •

٢٦ وأعرب رئيس اللجنة بالنيابة ، لدى اشتراكه في نظر مجلس الأمن في التقرير ، عن تقديد اللجنة لتوصل المهيئة التي انشأها مجلس الأمن الى فهم للمسألة مطابق لفهم اللجنة التي انشأتها الجمعية العامة ، وان نتائج وتوميات المهيئة _ في حدود ولايتها _ تتفق تماما مع نتائج وتوميدات اللجنة ، وأعرب عن أمل اللجنة في أن يعتمد مجلس الأمن توميات المهيئة كخطوة أولى نحو تأييد توميات اللجنة عند ما ينظر المجلس فيها في وقت لاحق ، وأكد أيضا ان اللجنة كثيرا ما لفتت نظدر مجلس الأمن في السنوات السابقة الى سياسات اقامة المستوطنات التي توامل اسرائيل اتباعها ، وأن هذه السياسات تمثل عقبة في سبيل السلم ما يتطلب اتخاذ تدابير عاجلة من قبل مجلس الأمن ،

٣٠ ـ ولا حالت اللجنة ان مجلس الأمن قد اتخذ القرار ٥٥٢ (١٩٧٩) بأغلبية ١٢ صوتا فــي مقابل لاشي وامتناع عضو واحد عن التصويت وبذلك أيد توصيات المهيئة وفي ١٦ب اغسطس ١٩٧٩، وجه رئيس اللجنة رسالتين (\$5/1348 ـ \$6/34/39 الى كل من رئيس مجلس الأمن والأمين الحــام أعرب فيهما عن قلقه الحميق بسبب ان ممثل الولايات المتحدة الأمريكية أعلن في الجلسـة ١٥٥٦، لدى تفسيره لا متناع الولايات المتحدة عن المتصويت على القرار ٢٥٥ (١٩٧٩)، ان وفد بــالاده

قد امتنع لأن "القرار ، مثله مثل توصيات المهيئة التي يقبلها هذا القرار ويتضمنها ، يتجاوز مسألة المستوطنات ويتمرض لمسائل مثل القدس"، وتطرق الرئيسالى الاعراب عن قلق اللجنة بسبب ان هذا التصريح يمكن ان يعني ضمنا معاملة القدسوضوا حيها بوصفها متميزة عن الأراضي العربية الساتي احتلتها اسرائيل منذ على ١٩٦٧ ، مما يشكل ، فيما يبدو ، ابتعادا عن الموقف السددى اتخذته المولايات المتحدة الأمريكية منذ أمد بعيد ، وذكر الرئيس أيضا ان هذا التطور ستكون له انعكاسات عميقة وسيكون مصدر قلق خطير للجندة ،

٣٦ ونظرت اللجنة ، لدى استعراضها للحالة في القدس ، في التدابير التي تقوم حكومة اسرائيل باتخاذها من أجل تحقيق الاعتراف بالقد سعاصمة لها ، وفي هذا الصدد أيدت اللجنة القيرار الذى اتخذته مجموعة الدول العربية لمعارضة هذه التدابير الاسرائيلية ، كما لاحظت اللجنة ان المؤتمر الاسلامي قد أنشأ لجنة خاصة لمعالجة هذه المسألة ، ولاحظت اللجنة ايضا ان اجتماع القمة الساد سلحركة عدم الانحياز المعقود في هافانا قد ناشد أعضا عركة عدم الانحياز التحاذ تدابير حازمة ، بما في ذلك قطع العلاقات الاقتمادية والدبلوماسية ، ضد البلدان التي تعمد ، رسميا أو ضمنيا ، الى الاعتراف بمدينة القد سعاصمة لاسرائيل .

٣٣ _ وفي ١٩ ايلول /سبتمبر ١٩٧٩ ، أذنت اللجنة لرئيسها بأن يدين في رسالتين يوجههها الى الأمين العام والى رئيس مجلس الأمن ، وفي بيان يقوم باصداره ، أقرب انتهاك ارتكبته اسرائيل في الآونة الأغيرة لا تفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩ ١٩ عند ما ألفت حكومة اسرائيل قانونا كان يحطرة على مواطني اسرائيل ومؤسساتها شراء أراض في الأراضي العربية المحتلة بمدورة غير مشروعة وأعرب الرئيس في رسالتيه (٤/33/49 وفي بيانه الذي أصدره كسلاغ غير منالخ قلق اللجنة ازاء هذا الدليل القريب الذي يشهد على تصميم اسرائيل على تعزير وجود ما غير المشروع في الأرامي العربية المحتلة ، مما يشكل تحديا صارخا للقانون الدوليين والرأى العالم العالمي ، وميثاق الأمم المتحدة ، وقرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن ، واتفاقية والرأى العام العالم و ١٩ ١٩ و وأعرب ايضا عن عميق اقتناع اللجنة بضرورة اتخاذ تدابير عاجلة لوقف مذه التطورات ولتحقيق انسحاب اسرائيل عاجلا من الأراضي المحتلة ، حيث ان استمارار هاده السياسات الاسرائيلية ليسمن شأنه سوى ان يؤدى الى تفاقم التوتر القاعم في المنطقة والى تعريف السياسات الاسرائيلية ليسمن شأنه سوى ان يؤدى الى تفاقم التوتر القاعم في المنطقة والى تعريف السلم والأمن الدوليين للخوار .

٢ - استعراض الأحداث المتملة بتضية الشرق الأوسط

٣٣ _ رأت اللجنة ، عند استمراضها للأحداث التي وقمت فيما يتعلق بقضية الشرق الأوسط، انه ينبغي لها ان تعيد الى الأذعان مرة أخرى التوصيات المفصلة والمحددة المراحل التي قد متها فيما يتعلق بحقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتمرف ، والتي أيدتها الجمعية العامة فسي دوراتها الثلاث الأغيرة بومفها أساسا لحل قضية فلسطين .

٣٤ _ وترى اللجنة من الضرورى ان تؤكد مرة أخرى ، وموجه خاص ، ان اشتراك منظمة التحرير الفلسطيني ، أمر لا غنى عنه للتومل الى تسوية عادلة وداعمة لقضيرة فلسطيني ، أمر لا غنى عنه للتومل الى تسوية عادلة وداعمة لقضيرة فلسطين التي هي في صميم نزاع الشرق الأوسط ، وفي هذا المدد ، لاحلت اللجنة ان أحدد المدد .

التطورات الهامة التي وقعت في المنطقة ، وهو التوقيع على معاهدة للسلم بين مصر واسرائيك، قد تم غارج الحار الأمم المتحدة ، ومع ذلك فان ولاية اللجنة تتضمن الحق في تحديد تلك العناصر التي ينبغي ان تشكل أساسا لممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف ، وتبعا لذلك ، خوّلت اللجنة لرئيسها في ٢٩ اذار/مارس ١٩٦٩ أن ينقل الى الأمين العام والى رئيس مجلس الأمن آراما بشأن التطورات الأخيرة المتصلة بالشرق الأوسط .

٣ _ التدابير التي اتفذتها المنظمات الأخرى

٣٦ _ أحيطت اللجنة علما بأن رئيسها قد اشترك في المؤتمر الاسلابي المحقود في فاسبالمفرب، في الفترة من ٨ الى ١٢ ايار/مايو ١٩٧٩ وبأن كثيرا من القرارات التي اتخذها المؤتمر كانت ذات ملة بأعمال اللجنة ولوحاء ان منزلمة الوحدة الافريقية قد استصرضت موقفها بشهدان القضيدة الفلسطينية في اجتماع القمة الذي عقدته في مونروفيا بليبريا في الفترة من ١٧ الى ٢٠ تموز/يوليده ١٩٧٩ ، وأنها أدانت جميع الاتفاقات الجزئية والمعاهدات المنفصلة التي تشكل انتهاكا مار خدا لحقوق الشعب الفلسطيني والمهادئ الوحدة الافريقية ولمقوق الشعب الفلسطيني والمهادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة وميثاق مناهة الوحدة الافريقية و

٣٧ _ ولوحظ كذلك ان رؤسا حكومات بلدان الكومنولث قد أكدوا في اجتماعهم المحقود في لوساكا في الفترة من ١ الى ٧ آب/اغسطس ١ ٩٧٩ انه لا يمكن تحقيق سلم عادل وداعم في الشرق الأوساط الا على اساسحل شامل تماما يؤيد الحقوق المشروعة للشحب الفلسطيني بما فيها حقه في ان يكون له وطن وفي هذا الاجتماع وجهت دول الكومنولث الأعضاء في اللجنة المعنية بممارسة الشعرب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف اهتماما خاما الى توميات اللجنة ، واعترف معلم رؤسساً الحكومات بأن منظمة التحرير الفلسطينية هي الممثل الشرعي الوحيد للشعب الفلسطيني الذي يناخل بحرق من أجل اظامة دولة فلسطينية مستقلة .

٣٨ _ وأحاطت اللجنة علما كذلك بأن من باكورة الاجرائات التي اتخذتها لجنة حقوق الانسان في دورتها الخامسة والثلاثين المحقودة في شباط/فبراير ١٩٧٩ أنها أرسلت برقية الى حكوسة اسرائيل أعربت فيها عن قلقها الحميق بشأن التحذيب المنظم الذى تمارسه اسرائيل ضد المحتجزين الفلسطينيين وبشأن سياسات القمع والتحذيب الجماعي التي تتبحها سلطات الاحتلال الاسرائيلية ضد الشحب الفلسطيني في فلسطين وفي الأراضي الحربية المحتلة ، وطلبت كذلك من حكوساة اسرائيل الكف فورا عن هذه الممارسات التي تعد انتهاكا لاتفاقية جنيف لحام ١٩٤٩ كما لاحظت اللجنة ان لجنة حقوق الانسان قد اتخذت قرارات تدين هذه السياسات والممارسات الاسرائيلية وان المجلس الاقتمادي والاجتماعي قد اتخذ ، في وقت لاحق ، في ١٠ ايار/مايو ١٩٧٩ ، قرارا يثني على لجنة حقوق الانسان ليقطتها في هذا المدد ويرجو منها متابحة جهودها ومواصلة اتخالا التدابير المناسبة .

٣٩ _ ورحبت اللجنة باعراب مؤتمر رؤسا ولى أو حكومات بلدان عدم الانحياز المحقود في هافانا في الفترة من ٣١ الله ١ اللول / سبتمبر ١٩٧٩ عن تقديره لأعمال اللجنة بوصف هذه الأعمال مساهمة البجابية في البحث عن حل عادل للمشكلة الفلسطينية، وبتأكيد المؤتمر من جديد تأييده لمقررات واقتراحات اللجنة .

• ؟ _ وأعرب هذا المؤتمر ايضا عن أسفه لعدم اتخاذ مجلسالاً من حتى الآن أى قرار بشأن توصيات اللجنة التي أيدتها الجمعية العامة وكرر طلبه الى مجلسالاً من أن يقوم بدراسة هذه التوصييات واعتمادها • وكما ذكر في الفقرة ١٧ أعلاه ، عهد المؤتمر الى مكتب التنسيق التابع له في نيويلوك بأن يقوم ، بالتنسيق مع اللجنة ، بالدعوة الى عقد دورة استثنائية طارئة للجمعية العامة في الوقت المناسب اذا لم يتخذ مجلس الأمن اجرا وبشأن لجمال الحقوق الوطنية غير القابلة للتصرف للشعيب الفلسطيني بسبب انعدام الإجماع فيما بين الأعضاء الدائمين في المجلس .

ع _ حضور المؤتم___رات

13 _ وفقا للفقرة ٣ من القرار ٣٨/٣٣ با التي أننت ، في جملة أمور ، للجنة بأن ترسل الوفود أو الممثلين الى المؤتمرات الدولية حينما يتراعى لها مثل هذا التمثيل مناسبا ، فقد قررت اللجندة قبول دعوات لحضور عدة مؤتمرات هامة خلال علم ١٩٧٩ ، وايفاد ممثلين اليها .

٧٤ _ وقد يثلت اللجنة في حلقة دراسية عقدتها جمعية المداتة الفنلندية _ المربية في علسنكي في ٣٠ كانون الثاني /يناير ١٩٧٩ ؛ وفي مؤتمر نزلمته لجنة رئاسة مجلس السلم العالمي عني احتفالا بالذكرى السنوية الثلاثين لحركة السلم الدولية وتأسيس مجلس السلم العالمي ، في الفترة من ٢٥ الى ٧٧ نيسان /ابريل ١٩٧٩ في براغ ؛ وفي مؤتمر دولي للتضامن مع الشعب الفلسنليني نئامه مجلـــس السلم العالمي في بازل بسويسرا في الفترة من ٤ الى ١ ايار/مايو ١٩٧٩ ؛ وفي مؤتمر برعاية الحملة من أجل حقوق الانسان في فلستاين عقد في شيكافو بالولايات المتحدة الأمريكية في الفترة من ١٨ الى ١٠ ايار/مايو ١٩٧٩ ؛ وفي الاجتمــاع ١٠ العرار مايو ١٩٧٩ ؛ وفي ندوة عن حقوق الانسان والحريات الأساسية في العالم العربي نئلمها الحوراي لكتب التنسيق لبلدان عدم الانحياز المحقود في كولومبو في الفترة من ١١ الى ١٩ حزيران /يونيه الوزارى لكتب التنسيق لبلدان عدم الانحياز المحقود في كولومبو في الفترة من ١٩ الى ٩ حزيران /يونيه افسطس الى ١٩ ايلول /سبتمبر ١٩٧٩ ؛ وفي مؤتمر حقوق الانسان والسلم في فلسطين نئلمته فــــــــي واشنطن العاصمة الحملة من أجل حقوق الانسان في فلسطين ، في الفترة من ١٦ الى ١٥ ايلـول /سبتمبر ١٩٧٩ ، وفي مؤتمر الحقوق الانسان في فلسطين ، في الفترة من ١٦ الى ١٥ ايلـول /سبتمبر ١٩٧٩ ، وفي مؤتمر الحقوق الانسان أي فلسطين في الشرق الأوسط الذى نظمته فـــي سبتمبر ١٩٧٩ ، وفي مؤتمر الحقوق الانسان أي الفسطيني في الشرق الأوسط الذى نظمته فــي روما لجنة روما الدولية في الفترة من ١٦ الى ١٦ المول /سبتمبر ١٩٧٩ ، وفي مؤتمر الحقوق الوطنية للشعب الفلسطيني في الشرق الأوسط الذى نظمته فــي روما لجنة روما الدولية في الفترة من ١٦ الى ١٦ المول /سبتمبر ١٩٧٩ .

٣ ٤ _ وكان من رأى اللجنة ان هذا الحضور له أهمية قصوى في تعزيز مقاصد وأهداف اللجند_ة واضطلاعها بولايتها وكان ممثلو اللجنة يلمسون في كل مناسبة قدرا كبيرا من التفهم لمشكلة الشعب الفلسطيني والتعاطف معها وكذلك اهتماما بما تقوم مه اللجنة من أعمال وما تتخذه الأمم المتحدة من تدابير بشأن هذه القضية وكانت توزع على نطاق واسع في كل اجتماع من هذه الاجتماعات نسخ من الدراسات التي أعدتها الوحدة المعاصة المعنية بحقوق الفلسطينيين والمدراسات التي أعدتها الوحدة المعاصة المعنية بحقوق الفلسطينيين والدراسات التي أعدتها الوحدة المعاصة المعنية بحقوق الفلسطينيين و

٤٤ _ وكان أعضا اللجنة ولا سيما أعضا مكتبها يغتنمون كل فرصة ايضا للتصريف بأعمال اللجند_ة
وتوسياتها في المؤتمرات الدولية الأخرى التي اشتركوا فيها .

حيم _ التدابير المتخذة وفقا للفقرتين (أ) و ((٦) ميم _ المتخذة وفقا للفقرتين (أ) و ((٦) من قرار الجمعية العامة ٣٢ / ٠٠٠ بـا ،

ه ٤ _ أذنت الجمعية العامة للجنة في الفقرة ١ (أ) من القرار ٢٣/ ٠٤ با ، ان تقدم التوجيد اللازم الى الوحدة الخاصة المعنية بحقوق الفلسطينيين في اعداد منشوراتها ، وفي الفقرة ٢ مدن القرار ٣٣/ ٣٣ جيم رجت الجمعية العامة من الأمين العام ان يضمن مواصلة الوحدة الخاصة أدا المهام المسندة اليها بالتشاور مع اللجنة وبتوجيه منها ،

73 _ وقد اقترعت اللجنة ، اضطلاعا منها بهذه الولاية ، عدة مواضيع على الوحدة الخاسة يمكنها اعداد الكتيبات بشأنها خلال عام ١٩٧٩ .

γ _ واستعرضت اللجنة النشرات التي تصدرها الوعدة الخاصة المعنية بحقوق الفلسطينيين بصفة دورية واقترعت ان هذه النشرات يمكن ان تعتوى على عنصر تعليق من المعرر يقدم الأعداث السبتي ترد انباؤها في تلك النشرات .

٨٤ _ كما لاحالت اللجنة أن الدراسات والنشرات التي تعدها الوحدة الخاصة تنشر على أوســـع نظاق مكن .

93 _ وتوقعت اللجنة أن يكون الفيلم الذي بدأت ادارة شؤون الأعلام في أعداده في عام ١٩٧٨، والمحادة الله على المتحدة باليوم الدوليي جاهزا للمرض في ٣٦ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧٨، عند لم تحتفل الأمم المتحدة باليوم الدوليي للتنامن مع الشعب الفلسطيني .

• ٥ _ ولاحظت اللجنة ان الدعوة الى الاحتفال باليوم الدولي للتضامن لقيت في الحام الماضـــي استجابة اتسمت بالحماس من قبل عدد كبير من البلدان • وبنا على ذلك ، اوصت بأن يتبع الاحتفال بيوم التضامن النمط ذاته الذى اتبعه في عام ١٩٧٨ وأن يكون الحدث الرئيسي في نيويورك هو عقد احتماع غاصللجنة المحنية بممارسة الشحب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف تدعى اليه كل الدول الأعضا وتلقى فيه البيانات ، وتتم تلاوة الرساعل الواردة من رؤسا الدول أو الحكومات اثنا الاجتماع ورجت اللجنة ايضا من الأمين المام ان يوجه احتمام جميع الدول الأعضا والوكالات المتخصصة من على المناب ا

وغيرها من هيئات الأمم المتحدة الى اليوم الدولي للتضامن ، وأن يستفسر منها عن الطريقة السية وغيرها من هيئات الأمم المتحدة اليوم . كذلك رجت اللجنة من الأمين العام أن يصدر تعليماته الى المدير العام لمكتب الأمم المتحدة في جنيف بالاحتفال بهذا اليوم . ويتوقع ان تحتفل حكومات كشييرة، بمساعدة مراكز الأمم المتحدة للاعلام ، باليوم الدولي للتضامن مع الشعب الفلسطيية ، بطريقة مناسبة .

غامسا _ توسيات اللجنة

٢ ٥ - قررت اللجنة بالا جماع ، واضعة في اعتبارها التطورات الفعلية الجارية في الشرق الأوسط ، أن تؤكد مرة أخرى محة التوميات التي كانت قد قد متها الى الدورة الحادية والثلاثين للجمعية المامة ، والتي أيدتها الجمعية العامة مرارا في دوراتها الحادية والثلاثين والثانية والثلاثين والثلاثين والثلاثين ، وقد أرفقت هذه التوميات مرة أخرى بهذا التقرير ، وهي توميات لم ينتقص مرور الزمن من صحتها ، وأكدت الأحداث ما لها من طابع الالحاح .

٣٥ - وتوجه اللجنة اهتمام الجمعية العامة الى رأى اللجنة الذى تعتنقه عن روية وهو أن اتفاقي كامب دافيد ، من حيث هما لا يأخذان في الاعتبار حقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف، وتم التفاوض عليهما دون اشتراك منامة التحرير الفلسطينية ، ممثلة الشعب الفلسطيني ، انماسيا يتعارضان مع الفقرة ٤ من قرار الجمعية العامة ٣٣ / ٢٨ ألف المؤرخ في ٧ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٨.

ورأت اللجنة ان مواصلة جهودها ستسهم في زيادة تفهم تنبية الشعب الفلسطيني العادلة،
ومن ثم في تنفيذ توصيات اللجنة ، خصوصا اذا داومت القطاعات المغتلفة في منظومة الأمم المتحدة
العمل متضافرة من أجل تنفيذ هذه التوصيات بالوسائل السلمية .

ه ه _ كما ظلت اللجنة على رأيها بأن اتخاذ تدابير ايجابية من قبل مجلس الأمن بشأن التوصيات التي أيدتها الجمعية المحامة يمكن ان يهيئ الالروف اللازمة لقيام سلم عادل ودائم في الشـــرق الأوسط ، لا سيما وأن التوصيات الواردة هي المهادئ الأساسية المتملة بمشكلة فلسطين في نطاق الحالة في الشرق الأوسط ، وكما ذكر في الفرع رابعا ألف من هذا التقرير ، فقد وجه انتباه مجلس الأمن مرارا الى هذه التوصيات والى ما لتنفيذها من طابع الالحـاح .

مرفــــق*

توسيات اللجنة التي اعتبدتها الجمعية الحامة في دورتها الحادية والثلاثين

أولا _ الاعتبارات والميادئ التوجيهية الأساسية

9 ه _ ان تضية فلسطين في صميم مشكلة الشرق الأوسط ، ومن ثم ، فان اللجنة تؤكد اعتقاد هــا بأنه لا يمكن تصور أى حل في الشرق الأوسط لا يأنفذ بعين الاعتبار التام الأماني المشروعة للشعب الفلسطيني .

٠٠ - تقر اللجنة ما للشعب الفلسطيني من حقوق مشروعة وغير قابلة للتصرف في العودة الى دياره وممتلكاته وفي تحقيق تقرير المصير والاستقلال والسيادة الوطنيين ، وذلك ايمانا منها بأن لعسال هذه الحقوق لمعالا كاملا سيسهم على نحو حاسم في ايجاد تسوية شاملة ونهائية لأزمة الشرق الأوسط.

71 _ اشتراك منظمة التعرير الفلسطينية ، ممثلة الشعب الفلسطيني ، على قدم المساواة مع الأطراف الأغرى ، على اساس قرارى الجمعية العامة ٣٣٣٦ (د ـ ٣٩) و ٣٣٧٥ (د ـ ٣٠) ، أمر لا غنى عنه في جميع الجهود والمداولات والمؤتمرات المتعلقة بالشرق الأوسط والتي تتم برعايـة الأمم المتحددة .

77 _ تحيد اللجنة الى الأنهان الهدأ الأساسي الخاص بحد ، جواز الاستيلاً على الأراض ـ على الأراض ـ على المالةوة ، وتؤكد ما يترتب على ذلك من واجب الجلاء الكامل والعاجل عن أى أرض احتلت على هـ ـ ذا النحـ و .

77 _ ترى اللجنة انه من واجب ومن مسؤولية جميع المعنيين بالأمر تمكين الفلسطينيين من ممارسة حقوقهم غير القابلة للتصرف .

٦٢ ـ توصي اللجنة بأن تقوم الأمم المتحدة وهيئاتها بدور موسع وأكثر تأثيرا في الصل على ايجاد حل عادل لتضية فلسطين وفي تنفيذ هذا الحل ولمجلس الأمن بوجه خاص اتخاذ التدابيد المناسبة لتيسير مارسة الفلسطينيين لحقهم في الحودة الى ديارهم وأراضيهم وممتلكاتهم وتحدث اللجنة ايضا مجلس الأمن على تحزيز الجهود الرامية الى ايجاد حل عادل ، آخذا في الاعتبار جميع السلطات التى خوله اياها ميثاق الأمم المتحدة .

ور ومن هذه الزاوية ، وعلى اساس القرارات المديدة التي اتخذتها الأمم المتحدة ، وبعدد وراسة جميع الوقائع والا قتراحات والمقترحات المقدمة في محرض مدا ولاتها الدراسة اللازمة ، تقدد م اللجنة تومياتها بشأن شكليات إعمال ممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف .

^{*} سبق احداره بوصفه ، المرفق الأول من : الوثائق الرسمية للجمعية العاسية ، الدورة الثانية والثلاثون ، الملعق رقم ٣٥ (٨/32/35).

قانيا _ حق العـودة

77 - ان حق الفلسطينيين الطبيعي وغير القابل للتصرف في المودة الى ديارهم حق يعترف بده القرار ١٩٤ (د - ٣) ، الذى اكدته الجمعية العامة من جديد كل عام تقريبا منذ اتخاذه ، كما ان مجلس الأمن اعترف بالا جماع بهذا الحق في قراره ٣٣٧ (١٩٦٧)؛ وتنفيذ هذين القراريدين تنفيذا عاجلا كان يجب ان يتم منذ أمد بعيد .

٦٧ _ وترى اللجنة ، دون المساسبحق جميع الفلسطينيين في الحودة الى ديارهـم وأراضيهـم ومتلكاتهم ، ان برنام إعمال مارسة هذا الحق يمكن ان يتم على مرحلتين :

المرحلة الأولي

٦٨ _ تشمل المرحلة الأولى عودة الفلسطينيين النازحين نتيجة لحرب حزيران/يونيه ١٩٦٧ السى ديارهم . وتوسي اللجنة بما يلي :

- 1 ' ان يطلب مجلس الأمن التنفيذ الفورى لقراره ٢٣٧ (١٦٦٧) وعدم رباط هـــنا التنفيذ بأى شرط ٢٤٠ ؛
- أن تستخدم موارد اللجنة الدولية للصليب الأحمر ووكالة الأميم المتحدة لاغائية وتشفيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ، أيتهما أو كلتيهما معيا محيا ، بعد ما يقتضيه ذلك من تمويل وتفويض ، للمساعدة في على أية مشاكل سوقية تنطوى عليها اعادة توطين اولئك العائدين الى ديارهم . كما أن في وسع هاتين الهيئتين أن تساعدا ، بالتماون مع البلدان المضيفة ومنظمة التحرير الفلسطينية ، في تحديد هوية الفلسطينيين النازحين .

البرحلة الثانية

٦٦ ـ تتناول المرحلة الثانية عودة الفلسطينيين الذين نزحوا في الفترة الواقعة بين عامي ١٩٤٨ و ١٩٦٧ الى ديارهم وتوصي اللجنة بما يلي:

- ان تشرع الأمم المتحدة ، اثنا تنفيذ المرحلة الأولى ، وبالتعاون مع الدول المعنية مباشرة ومع منالمة التحرير الفلسطينية بوصفها الممثلة المؤقتة للكيان الفلسطيني ، في اتعاذ الترتيبات اللازمة لتمكين المنلسطينيين الذين نزحوا في الفترة الواقعة بين علمي ١٩٤٨ و ١٩٦٧ من ممارسة حقهم في العودة الى ديارهم وممتلكاتهم ، وفقا لقرارات الأمم المتحدة المتصلة بالأمر ، وخاصة قرار الجمعية المامة ع ١٩٤٨ (د ٣) ؛
- " ب أيا الفلسطينيون الذين لا يختارون العودة الى ديارهم فينبغي ان يدفع لهمم به الما دويشعادل ومنصف وفقا لما هو منصوص عليه في القرار ١٩٤ (د ٣) ٠

ثالثا _ الحق في تقرير المصير وفي الاستقلال والسيادة الوطنيين

γ - للشعب الفلسطيني الحق الأميل في تقرير المصير وفي الاستقلال والسيادة الوطنيين في ولسطين وترى اللجنة ان الجلاء عن الأراضي التي احتلت بالقوة وانتهاكا لمبادئ الميثاق وقرارات الأمم المتحدة المتصلة بذلك هو شرط لا محدى عنه لممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتحرف في الحودة الى دياره وممتلكاته وبانشاء كيان فلسطيني مستقل ، سيكون بوسع الشعب الفلسطيني ان يمارس حقوقه في تقرير المصير والبت في شكل نظام حكمه دون اى تدخل خارجي والفلسطيني ان يمارس حقوقه في تقرير المصير والبت في شكل نظام حكمه دون اى تدخل خارجي والفلسطيني ان عمارس حقوقه في تقرير المصير والبت في شكل نظام حكمه دون اى تدخل خارجي والفلسطيني ان عمارس حقوقه في تقرير المصير والبت في شكل نظام حكمه دون اى تدخل خارجي والفلسطيني ان عمارس حقوقه في تقرير المصير والبت في شكل نظام حكمه دون اى تدخل خارجي والفلسطيني ان يمارس حقوقه في تقرير المصير والبت في شكل نظام حكمه دون اى تدخل خارجي والفلسطيني ان يمارس حقوقه في تقرير المصير والبت في شكل نظام حكمه دون اى تدخل خارجي والفلسطيني ان يمارس حقوقه في تقرير المصير والبت في شكل نظام حكمه دون اى تدخل خارجي والفلسطيني المتحدد في التحديد في المتحدد في ال

٧١ _ تشمر اللجنة ايضا بأن على الأمم المتحدة واجبا ومسؤولية تاريخيين في تقديم كل مساعددة يقتضيها المحمل على انماء الكيان الفلسطيني وازدهاره اقتصاديا .

٧٢ ـ لتحقيق هذه الفايات ، توصى اللجنة بما يلى :

- (أ) ان يضع مجلس الأمن جدولا زمنيا لانسحاب قوات الاحتلال الاسرا عيلي انسحابا كالملا من المناطق التي احتلت في عام ١٩٦٧ ، على ان يتم انجاز هذا الانسحاب في موعد لا يتجاوز دريران /يونيه ١٩٧٧ ؛
- (ب) قد يحتاج مجلس الأمن الى توفير قوات مؤقتة لصيانة السلم بقصد تيسدير علية الانسحاب ؛
- (ج) ان يطلب مجلس الأمن الى اسرائيل ان تمتنع عن انشاء مستوطنات جديد وأن تنسحب غلال هذه الفترة من المستوطنات المنشأة منذ على ١٩٦٧ في الأراضي المحتلة ؛ وذلك مع وجوب الابقاء على الممتلكات المربية وكل المرافق الأساسية في هذه المناطق سليمة بغير مساس ؛
- (د) ان ينلل الى اسرائيل ايضا ان تمتثل المتثالا أمينا لأحكام اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأشغاص المدنيين في وقت الحرب والمصقودة في ١٢ ٢ إب اغسطس ١٩٤٩، وان تعلين ، ويثما يتم انسحابها الماجل من هذه الأراضي ، اعترافها بانطباق تلك الاتفاقية ؛
- (ه) ان تتسلم الأمم المتحدة الأراضي التي يتم الجلاء عنها وجميع الممتلكات والمرافــق فيها سليمة بخير مساس، فتقوم بعد ذلك، بالتحاون مع جامعة الدول العربية، بتسلــيم هـذه المناطق التي تم الجلاء عنها الى منالمة التحرير الفلسطينية بوصفها ممثلة الشعب الفلسليني ؛
- (و) ان تساعد الأمم المتحدة ، اذا اقتضى الأسر ، في اقامة خطوط مواصلات بين غيرة والضفة الفربية ؛
- (ز) ان تقوم الأمم المتحدة ، بمجرد انشاء الكيان الفلسطيني المستقل ، بالتعـاون مع الدول المحدية مباشرة ومع الكيان الفلسطيني ، ومع مراعاة قرار الجمعية العامة ٥٣٣٥ (د٣٠٠)، باتخاذ ترتيبات أخرى من أجل لمعمال حقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف لمعمالا كاملا، وحل المشاكل المحلقة ، واقامة سلم عادل ودائم في المنطقة ، وفقا لجميع قرارات الأمم المتحــدة ذات الصلة بذلك ؛
 - رح) ان تقدم الأمم المتحددة المساعدة الاقتصادية والتقنية اللازمة لدعـــم الكيــان الفلسطيـني - 14-

كيفية الحصول على منشورات الامم المتحدة يمكن العمول على منشورات الام المتحدة من المكتبات ودور التوزيع في جنيع انحاء العالم · امتعلم عنها من المكتبة التي تتعامل معها أو اكتب الى : الامم المتحدة ءقسم البيع في نيويووك او في جنيف ·

如何购取联合国出版物

联合国出版物在全世界各地的书店和经售处均有发售。请向书店询问或写信到纽约或日内瓦的联合国销售组。

HOW TO OBTAIN UNITED NATIONS PUBLICATIONS

United Nations publications may be obtained from bookstores and distributors throughout the world. Consult your bookstore or write to: United Nations, Sales Section, New York or Geneva.

COMMENT SE PROCURER LES PUBLICATIONS DES NATIONS UNIES

Les publications des Nations Unies sont en vente dans les librairies et les agences dépositaires du monde entier. Informez-vous auprès de votre libraire ou adressez-vous à : Nations Unies, Section des ventes, New York ou Genève.

КАК ПОЛУЧИТЬ ИЗДАНИЯ ОРГАНИЗАЦИИ ОБЪЕДИНЕННЫХ НАЦНИ

Издания Организации Объединенных Наций можно купить в книжных магазинах и агентствах во всех районах мира. Наводнте справки об изданиях в вашем книжном магазине или пишите по адресу: Организация Объединенных Наций, Секция по продаже изданий, Нью-Йорк или Женева.

COMO CONSEGUIR PUBLICACIONES DE LAS NACIONES UNIDAS

Las publicaciones de las Naciones Unidas están en venta en librerías y casas distribuidoras en todas partes del mundo. Consulte a su librero o diríjase a: Naciones Unidas, Sección de Ventas, Nueva York o Ginebra.

Litho in United Nations, New York

Price: \$U.S. 2.00

23568-October 1979-700

(or equivalent in other currencies) GA/OR/34, Suppl. 35